

روضة الطالبين وعمدة المفتين

العاشرة يصح وقف الفحل للصراب بخلاف إجارتة لان الوقف قرينة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات الحادية عشرة لا يصح وقف الملاهي فرع أجر أرضه ثم وقفها صح على المذهب وبه قطع الشيخ أبو مملوك بشرائطه وليس فيه إلا العجز عن صرف منفعتة إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب وفي فتاوى القفال أنه على الخلاف في الوقف المنقطع الأول وقيل إن وقفه على المسجد صح لمشايعته الاعتاق وإن وقف على إنسان فخلاف فرع استأجر أرضاً لبنى فيها أو يغرس ففعل ثم وقف البناء والغراس صح على الأصح ولو وقف هذا أرضه وهذا بناءه صح بلا خلاف كما لو باعاه وإذا قلنا بالصحة ومضت المدة وقلع مالك الأرض البناء فإن بقي منتفعاً به بعد القلع فهو وقف كما كان وإن لم يبق فهل يصير ملكاً للموقوف عليه أم يرجع إلى الواقف فيه وجهان وأرشد النقص الذي يؤخذ من القالع يسلك به مسلك الوقف قلت الأصح صحة وقف ما لم يره ولا خيار له عند الرؤية والله أعلم